rameda

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة
العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية – راميدا ش.م.م.

تطبيقاً للمادة 47 مكررا من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والقرار رقم 150 لسنة 2022 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية الذي يتيح للشركات المقيدة عقد جمعيتها العمومية عبر تقنيات الاتصال الحديثة والتصويت عن بعد ويتيح لجميع المساهمين الاشتراك في الجمعية سواء كانوا داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، وتنفيذا لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية فقد تقرر عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية – راميدا ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 ولائحته التنفيذية برأسمال مصدر وقدره 508.204.334 جنيه مصري والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 84008 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة بالمقر الكائن في القطعة رقم 5 بالمنطقة الصناعية الثانية – 6 أكتوبر – محافظة الجيزة وعبر تقنية الاتصال الحديثة والتصويت عن بعد.

وعلى السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة غير العادية والتصويت عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتصويت الإلكتروني عبر منصة (E-magles)، إرسال البيانات الخاصة بهم متضمنة صورة من إثبات الشخصية (بالنسبة للأشخاص الطبيعية)، ورقم التليفون المحمول والبريد الإلكتروني وشهادة تجميد الأسهم (صادرة قبل ثلاث أيام من موعد انعقاد الجمعية على الأقل ومتضمنة أن الأسهم سوف تظل مجمدة لحين انفضاض الجمعية) والتفويض بالحضور والتصويت (بالنسبة لممثلي الأشخاص الاعتبارية)، عبر الرابط الإلكتروني التالي: -

وذلك اعتباراً من تاريخ الدعوة وحتى قبل موعد انعقاد الجمعية بيومين على الأقل، حتى تتمكن (E-magles) بعد التأكد من صحة البيانات بإرسال بيانات الدخول لكل مساهم عن طريق البريد الإلكتروني المرسل من جانبه أو من خلال رسالة نصية، علماً بأنه سوف يتاح للسادة المساهمين من الأشخاص الاعتبارية فقط تفويض من ينيب عنهم بالحضور والتصويت عن بعد بما في ذلك كل من أمناء الحفظ أو مديري المحافظ أو مديري الصناديق.

وبناء عليه يتشرف الأستاذ/ شريف أحمد محمد السيد الأخضر- رئيس مجلس الإدارة - بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المقرر انعقادها يوم الثلاثاء الموافق 15 ديسمبر 2026 في تمام الساعة الثالثة عصرا بمقر الشركة الكائن في القطعة رقم 5 بالمنطقة الصناعية الثانية – 6 أكتوبر – محافظة الجيزة وعبر تقنية الاتصال والتصويت عن بعد.

❖ وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1- تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة.
2- النظر في تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة وإدخال أي تعديلات قد تطلبها أي من الجهات الإدارية.

rameda

❖ ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:

أولا: في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع، سوف يتم الدعوة الى اجتماع ثان ينعقد خلال الثلاثون يومًا التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

ثانيا: يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو أن يقدموا كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية متضمنًا تجميد رصيد الأسهم والموضح بكشف الحساب لغرض حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ثالثا: يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على مستندات وبنود اجتماع الجمعية والتصويت عليها عن بعد باستخدام نظام الاتصال الحديثة والتصويت الالكتروني عبر منصة (E-magles) لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد اجتماع الجمعية وأثناء انعقادها ولحين انفضاض الجمعية.

رابعا: لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقا للمادة 207 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981.

خامسا: في حالة وجود أي استفسارات أو أسئلة تتعلق بجدول الأعمال المعروض على الجمعية يتعين تقديمها من خلال (E-magles) أو إرسالها بالبريد المسجل أو تسليمها باليد بمقر الشركة وذلك بحد أقصى قبل تاريخ انعقاد الجمعية بثلاثة أيام، ولن تقوم الشركة بالنظر في أي أسئلة بخلاف ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الإدارة

أ/ شريف أحمد الأخضر

العاشر من رمضان للصناعات الدوائية
والمستحضرات التشخيصية

rameda

الموضوع: مقترح تعديل مواد النظام الأساسي

لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية – راميدا ش.م.م.

والمقرر عرضها على الجمعية العامة غير العادية

تحية طيبة وبعد ،،،

المادة قبل التعديل	المادة المقترحة بعد التعديل
المادة (32) من النظام الأساسي قبل التعديل: يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة امام القضاء والغير.	المادة (32) من النظام الأساسي بعد التعديل: يمثل الرئيس التنفيذي الشركة امام القضاء والغير.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

rameda

السادة/ البورصة المصرية،

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى استفساركم بشأن أسباب مجلس ادارة الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في تعديل المادة (32) من النظام الأساسي للشركة.

كما نحيط سيادتكم بأنه سيتم موافاتكم بموعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية والإعلان عنه فور تحديده، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المنظمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

مدير علاقات المستثمرين

خالد دعادر

K-Daader

العاشر من رمضان للصناعات الدوائيه
والمستحضرات التشخيصيه
س ت:٨٤٠٠٨ ب ص:١٠٠-٣٣٠٠٩٦

رميد

Scanned with CamScanner